

المدرسة العليا للتجارة - الجزائر
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
التابع للبنك الإسلامي للتنمية - جدة - السعودية

نحو تطوير التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة في الجزائر

بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث للصناعة المالية الإسلامية
تحت عنوان:

إشكالية إدماج المنتجات المالية الجزائرية في السوق المالي الجزائري
المنعقد أيام: 12 - 13 أبريل 2016
الجزائر العاصمة

إعداد:

أ/ يونس مونة
جامعة أدرار
الجزائر

أ.د/ سليمان ناصر
جامعة ورقلة
الجزائر

نحو تطوير التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة في الجزائر

أ/ يونس مونة

جامعة أدرار

الجزائر

أ.د/ سليمان ناصر

جامعة ورقلة

الجزائر

Résumé:

Cette étude traite la problématique de financement des microprojets en Algérie et leur principales contraintes rencontrées, notamment financière et administratives et surtout religieuses (chari'a).

Ce papier de recherche étudie aussi le développement et l'islamisations des méthodes de financement répondant aux attentes de la masse populaire. Ainsi nous concluons que ce développement est possible s'il y a volonté des autorités concernées. Cette étude présente des propositions et des alternatives pour résoudre le problème de financement des microprojets en Algérie.

مقدمة:

يعتبر تمويل المشاريع المصغرة من أهم اهتمامات الخبراء الاقتصاديين لما لها من أهمية كبرى في التشغيل وكذلك إنشاء الثروة، ولا يختلف الأمر حولها في الجزائر، فقد سعت الدولة منذ الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية إلى إنشاء هيئات حكومية متخصصة في تمويل هذه المشاريع ثم احتضانها ومرافقتها، ومحاولة توجيهها بالشكل السليم.

غير أن الحصول على التمويل لهذه المشاريع المصغرة من تلك الهيئات تكتنفه بعض المعوقات، سواء كانت مالية أو إدارية، أو شرعية وهو الأهم، أي عدم توافق إجراءات التمويل مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، خاصة عندما يتعلق الأمر بدفع فوائد مقابل التمويل، سواء كانت مخفضة أو مدعمة بشكل جزئي من طرف خزينة الدولة، أو بشكل كلي بمعنى تتحملها الخزينة نيابة عن الممول صاحب المشروع، مما يجعل شبهة الربا فيها قائمة في كلا الحالتين.

إن هذا الأمر جعل الشباب الراغب في إنشاء مشاريع مصغرة في الجزائر يطالب السلطات بإلغاء الفوائد عن القروض كالية خاصة تلك التي توفرها الهيئات الحكومية، بمعنى عدم دفعها أو تحملها من أي جهة بالنيابة، أو توفير بدائل أخرى خالية من شبهة الربا من البنوك والمؤسسات المالية. لذلك فإن هذا البحث يعالج أساساً الإشكالية الآتية: ما هي معوقات تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر؟ وكيف يمكن تطوير وأسلمة وتوفير بدائل لتمويل هذه المشاريع؟، وستتم معالجة هذا الموضوع من خلال المحاور الرئيسية الآتية:

- معوقات تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر.

- تطوير وأسلمة الصيغ المتاحة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر.

- مقترحات وبدائل لتمويل المشاريع المصغرة بالصيغ الإسلامية في الجزائر.

1- معوقات تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر:

تعاني المشاريع المصغرة من مشكل الحصول على التمويل اللازم، سواء عند إنشائها وبداية نشاطها أو في مرحلة التوسع والنمو بالنسبة لمالك المشروع أو للشباب المنشئ له، ويمكن حصر مصادر تمويل هذه المشاريع في ثلاثة هي: تمويل ذاتي، وتمويل خارجي وينقسم بدوره إلى مصدرين: البنوك والهيئات

الحكومية أو الشبه الحكومية، إلا أنه لكل مصدر لديه معوقات تحول دون الحصول على تمويل هذه المشاريع بسهولة، ويمكن ذكر أهم هذه المعوقات فيما يلي:

1-1- مصدر التمويل الذاتي: بالنسبة للمشاريع المصغرة قيد الإنشاء قد يكون الشاب الجزائري المتخرج من معاهد التكوين والجامعات لديه من الأموال ما يكفي لإنشاء هذا المشروع المصغر بأمواله الذاتية، والمتحصل عليها من ادخاراته جراء عمله كموظف لدى جهة ما أو حصوله على أموال من طرف الغير كالهبة أو الإرث وغير ذلك، لكن هذه الحالة قد نجدها بنسبة ضئيلة أو تكاد تنعدم في الجزائر لضعف المدخرات من جهة وللتضخم الذي يعرفه الاقتصاد الجزائري من جهة أخرى، مما يجعل الشاب يلجأ إلى مصادر خارجية لتمويل مشروعه. أما بالنسبة للمشاريع المصغرة المنجزة فتمويلها الذاتي المتكون من الأرباح المحتجزة والاحتياطيات والمؤونات المتكونة خلال السنوات السابقة قد لا يلبي رغبة التوسع والنمو في المشروع خاصة إذا كان المشروع في سنواته الأولى حيث تكون الأرباح ضئيلة أو منعدمة أو حتى سلبية مما يجعل الشاب يلجأ إلى مصادر خارجية.

1-2- مصادر التمويل الخارجية من البنوك والهيئات الحكومية: يمكن تقسيم أهم مصادر التمويل الخارجية إلى مصدرين هما البنوك والهيئات الحكومية، بالنسبة للبنوك سواء التقليدية أو الإسلامية فتعتبر الوسيط الأساسي بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض المالي، مما يجعلها من المفروض الممول الأول لأصحاب هذه المشاريع المصغرة، لكن البنوك تسعى دائماً إلى تحقيق أداء جيد بغية الحفاظ على أموال المودعين من جهة، ثم تحقيق أرباح عالية بالنسبة للبنك من جهة أخرى، وذلك لا يكون إلا بتمويل مشاريع ذات مخاطر متدنية تضمن سداد الأموال والفائدة معاً، وترى البنوك أن ضمان ذلك لا يكون إلا في المشاريع المتوسطة أو الكبيرة، كون المشاريع المصغرة تكتنفها مخاطر عالية منها مخاطر عدم السداد وذلك لنقص الخبرة الإدارية لدى الشباب المنشئ أو المسير لهذه المشاريع المصغرة، وإن كانت هذه البنوك تمول هذه المشاريع ولكن بتحوطها من تلك المخاطر التي تكتنفها بطلب ضمانات كبيرة وكافية لتغطية الأموال المقدمة، وذلك لن يكون في متناول الشباب المنشئ أو المسير لهذه المشاريع¹، هذا بالإضافة إلى أن تلك البنوك تمول هذه الأخيرة بأسعار فائدة مرتفعة وآجال قصيرة للتسديد، فضلاً عن ثقل الإجراءات الإدارية لمنح التمويل.

أما بالنسبة للهيئات الحكومية المتخصصة في تمويل المشاريع المصغرة فنجد في الجزائر أهمها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ*، والتي تم إنشائها من طرف الدولة الجزائرية سنة 1996 بغية دعم وتشغيل الشباب من خلال إنشاء و/أو توسيع مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات، وجاءت هذه الوكالة بصيغتين للتمويل، تمويل ثنائي وآخر ثلاثي قد تحل معوقات التمويل المذكورة سابقاً في تلك المصادر، حيث في التمويل الثنائي يتم إنشاء المشروع المصغر من طرف صاحب المشروع وفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المتواجد في تلك الولاية فقط، ويتم توفير نصيب من الأموال اللازمة لإنجاز المشروع من طرف صاحب المشروع المصغر على شكل مساهمة، ونصيب من الأموال من طرف فرع الوكالة على شكل قرض حسن يتم استرجاعه لاحقاً، وتحدد تركيبة الأموال اللازمة لإنجاز المشروع كالتالي:

جدول رقم 1: هيكل تركيبة التمويل الثنائي لإنشاء مشروع مصغر في إطار ANSEJ

| مستوى الاستثمار | المساهمة الشخصية | قرض حسن من طرف فرع الوكالة |
|--|------------------|----------------------------|
| قيمة الاستثمار أقل أو يساوي 5.000.000 دج | 71 % | 29 % |
| قيمة الاستثمار ما بين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج | 72 % | 28 % |

المصدر: المنشورات التعريفية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

من خلال هذا الجدول يتضح أن أكبر نسبة تكون من طرف الشاب المنشئ للمشروع المصغر في كلا المستويين والتي تفوق الـ 50 %، وهذا ما يجعل الشاب الجزائري يعجز عن توفير هذه النسبة من الأموال اللازمة لإنجاز المشروع.

أما بالنسبة للتمويل الثلاثي فيتم إنشاء المشروع من طرف فرع الوكالة والبنك والشاب (صاحب المشروع)، وتحدد تركيبة الأموال اللازمة لإنجاز المشروع بين الأطراف الثلاثة كالتالي:

جدول رقم 2: هيكل تركيبة التمويل الثلاثي لإنشاء مشروع مصغر في إطار ANSEJ

| المستوى | المساهمة الشخصية | قرض حسن من فرع الوكالة | قرض بفائدة من البنك |
|--|------------------|------------------------|---------------------|
| قيمة الاستثمار أقل أو يساوي 5.000.000 دج | 1 % | 29 % | 70 % |
| قيمة الاستثمار ما بين 5.000.001 دج و 10.000.000 دج | 2 % | 28 % | 70 % |

المصدر: المنشورات التعريفية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

من خلال الجدول رقم 2 يتضح أن أكبر نسبة تكون من نصيب البنك على شكل قرض بفوائد وأصغر نسبة تكون من نصيب الشاب (صاحب المشروع) في كلا المستويين، أما نصيب فرع الوكالة فهو نفس الذي في حالة التمويل الثنائي، هذا بالنسبة لإنشاء مشروع جديد أما بالنسبة لتوسعة مشروع وفق هذه الصيغ يكون وفق الشروط التالية²:

- 1- أن يكون المشروع تم إنشائه وفق إحدى صيغ التمويل في إطار ANSEJ، وهذا بعد أن يكون قد مر بمرحلة الاستغلال المحددة بثلاث سنوات؛
- 2- أن يكون قد تم تسديد على الأقل 70 % من القرض البنكي الممنوح لاستثمار الإنشاء بالنسبة للتمويل الثلاثي، إذا اختار صاحب المشروع نفس البنك الممول لاستثماره الأول؛
- 3- أن يكون تم تسديد على الأقل 70 % من القرض الحسن الممنوح لاستثمار الإنشاء بالنسبة للتمويل الثنائي؛

- 4- الاستهلاك الكلي لفترة الإعفاءات الضريبية بالنسبة للمشروع، والمحددة بثلاث سنوات بالنسبة للمناطق العامة، وست سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة (الهضاب العليا والجنوب)؛
- 5- تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمشروع المصغر.

أما بالنسبة للتركيبية المالية لاستثمار التوسعة سواء كان التمويل ثنائياً أو ثلاثياً، فهي نفس التركيبات السابقة الذكر بالنسبة لتمويل استثمار الإنشاء سواء كان ثنائياً أو ثلاثياً.

بالرغم من صغر نسبة مساهمة الشاب صاحب المشروع والتي تكاد تنعدم في صيغة التمويل الثلاثي، إلا أن تلك المساهمة من طرف البنك على شكل قرض بفوائد تشكل الحاجز الأكبر أمام الشاب الجزائري المسلم الذي يتحرج في معاملاته التجارية والمالية من التعامل بالربا (الفوائد)، وهذا رغم التخفيضات في الفوائد الممنوحة لهذا الشاب. وبالرغم من هناك من العلماء من أجاز هذه الفوائد لأسباب مثل الأستاذ أحمد عيساوي³ والشيخ سعيد بوزير⁴ وبمبررات مختلفة، إلا أن معظم الفقهاء أجمعوا على أن الربا حرام مهما قل، وهذا الخلاف بين العلماء قد يعيق الشاب الجزائري المسلم من اللجوء إلى هذا المصدر من التمويل والذي يعتبره من الشبهات، وكحل لهذا المشكل والخلاف بين علماء الدين ومساعدة الشاب المنشئ للمشروع المصغر قامت الدولة الجزائرية سنة 2013 بتحويل تحمل دفع الفوائد (رغم قلتها) من طرف الشاب صاحب المشروع إلى تحملها من طرف خزينة الدولة الجزائرية وذلك من خلال تعليمة أصدرها الوزير الأول⁵، إلا أن هذا الإجراء يبقى محل خلاف بين العلماء أيضاً في الجواز والتحریم، فهناك علماء أجازوا هذا التمويل بهذا الإجراء أي تحمل الفوائد من طرف الدولة بسبب أن مانح القرض هو نفسه متحمل الفوائد⁶، حيث أن معظم البنوك المعنية بمنح هذه القروض هي بنوك عمومية أي ملك للدولة الجزائرية ومتحمل فوائد هذه القروض هي خزينة الدولة الجزائرية، إلا أن هناك علماء وهم الأغلبية حرّموا هذه القروض مثل الشيخ مأمون القاسمي⁷، حيث عارض هذا الإجراء في تحمل الفوائد من طرف الدولة بسبب إلحاق صفة الربا بالقرض، فالربا يبقى ربا ولو اختلف متحمّله سواء المقترض أو طرف آخر بالنيابة عنه، مما جعل الشباب أيضاً يجمعون عن استعمال هذه الصيغة حتى بعد تعديلها لوجود شبهة الربا. وحتى لو أخذنا بالرأي الأول فإن تلك الفوائد قد تنقل كاهل خزينة الدولة، خاصة وأنها تعاني أصلاً من نقص في الموارد وزيادة مضطربة في النفقات بسبب الانخفاض الحاد لأسعار النفط في الأسواق العالمية وذلك في ظل اعتماد الجزائر بشكل كبير في صادراتها على النفط حيث تشكل وارداته حوالي 98 % من مداخل البلاد من العملة الصعبة، وهذا ما يجعل الدولة الجزائرية في مأزق كبير في الاستمرار في تمويل هذه المشاريع المصغرة.

إضافة لهذه العوائق في تمويل المشاريع المصغرة وفق صيغتي الوكالة لدعم تشغيل الشباب، نجد ثقل الإجراءات الإدارية، حيث تتمثل هذه الإجراءات في توجه الشاب إلى فرع الوكالة الموجود في محل إقامته ويقوم بإيداع ملف المشروع (إداري ومالي)، يقوم الفرع بدراسة الملف وعند القبول تمنح لصاحب المشروع شهادة تأهيل و ملف الدراسة (التقنية والاقتصادية) على مستوى مصلحة التأهيل، ليتم التوجه إلى البنك المختار لطلب التمويل في حالة التمويل الثلاثي لدراسة الملف مرة أخرى من طرف البنك، أما في حالة التمويل الثنائي فإنه يتوجه الشاب مباشرة إلى المرحلة الموالية مرفوقاً بالوثائق التكميلية لإجراءات الإنشاء.

إن أهم معوق في هذه الإجراءات هو طول مدة دراسة الملف سواء من طرف الوكالة أو من طرف البنك المختار، حيث قد تصل إلى أكثر من سنة في بعض الملفات، مما يجعل الشاب يتذمر من طول

هذه المدة، ويعجز عن مواصلة الإجراءات المتبقية، وقد يواجه الشاب ارتفاع أسعار التجهيزات المخطط شراؤها في المشروع بأسعار قديمة مما يجعله يتحمل دفع فارق السعر.

ومن أهم الهيئات الحكومية الأخرى التي قد يلجأ إليها الشاب أيضاً نجد الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC*، والذي تم إنشائه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والتي كانت تهدف إلى تخفيف الآثار الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقاً لمخطط التعديل الهيكلي للاقتصاد، حيث قام بتعويض ما يقارب 190 ألف عامل مسرّح، وانطلاقاً من سنة 1998 وإلى غاية سنة 2004 قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحر تحت رعاية مستخدمين تم توظيفهم وتكوينهم، حيث تم ذلك بإعداد برنامج تكوين وتأهيل لصالح البطالين ذوي المشاريع والمؤسسات المدمجة في إجراءات ترقية التشغيل.

في سنة 2004 قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إطار برنامج رئيس الجمهورية باستحداث جهاز دعم وإنشاء نشاطات لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة، وابتداءً من جوان/يونيو 2010 أصبح المجال مابين 30 و 50، وبالموازاة من ذلك شهد الجهاز العديد من التطورات في الإجراءات وطريقة التمويل، آخرها تتمثل في تمويل المشاريع ذات استثمار يساوي أو يقل عن 10 ملايين دينار جزائري بصيغة وحيدة وهي التمويل الثلاثي⁸ (الصندوق، البنك، صاحب المشروع)، وتتم تحديد مساهمة كل طرف في المشروع مثل ما رأينا في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، حيث مساهمة صاحب المشروع 1% إذا كانت قيمة الاستثمار تقل عن 5 ملايين دينار جزائري و 2% إذا كانت قيمة الاستثمار أكبر من 5 ملايين وأقل أو تساوي 10 ملايين، أما بالنسبة للقرض بدون فوائد من طرف الصندوق فيحدد ب 29% إذا كانت قيمة الاستثمار أقل أو تساوي 5 ملايين دينار و 28% إذا كانت قيمة الاستثمار أكبر من 5 ملايين وأقل أو تساوي 10 ملايين، أما باقي المساهمة فتكون على شكل قرض بفوائد مقدم من طرف البنك وهي في كلا الحالتين 70%.

بما أن تركيبة الأموال اللازمة لإنجاز مشروع مصغر حسب صيغة التمويل الثلاثي في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC هي نفسها تلك التي المطبقة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، فإن العائق الأهم أمام طالب التمويل هو التخرج من الفوائد البنكية (شبهة الربا)، وذلك رغم التخفيضات التي تمنح له في دفع هذه الفوائد، إضافة إلى بعض المعوقات التي تتميز بها تمويلات الصندوق وهي:

- افتقار الصندوق الوطني لصيغة التمويل الثنائي، خاصة بالنسبة للشباب أو صاحب المشروع الذي لا يرغب في مشاركة البنك في التمويل؛

- تقل الإجراءات الإدارية التي قد تكون مثبطة لصاحب المشروع في التقرب من هذه الهيئة خاصة عند فترة دراسة الملف من طرف الصندوق أو البنك والتي قد تصل أو تفوق سنة.

من الهيئات الحكومية الأخرى والمعنية أيضاً بتمويل أصحاب المشاريع المصغرة نجد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، والتي هي تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، حيث تم إنشاء الوكالة بناءً على توصيات الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع تجربة القرض المصغر في الجزائر، وقد تم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل بهدف تجسيد سياسة الحكومة فيما يخص⁹:

- محاربة الفقر والهشاشة وذلك من خلال تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما؛

- دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم؛

- منح سلف بدون فوائد؛

- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة، بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛ وإبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي تمنح لهم.

من خلال أهداف سياسة الحكومة التي تسعى إليها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، فإنها تمنح التمويل للمشاريع المصغرة من خلال صيغتين: سلفة أو تمويل بدون فوائد، وقرض مصغر معتبر (تمويل ثلاثي)، وهذه الصيغ تم تحديدها كما يلي¹⁰:

- سلفة بدون فوائد: تقدمها الوكالة لتأمين لقمة العيش للأشخاص وذلك من خلال تقديم قرض بدون فوائد لشراء المواد الأولية للمشروع بقيمة لا تتعدى 100 ألف دينار جزائري، وقد تصل إلى 250 ألف دينار جزائري في ولايات الجنوب، وهذا لأصحاب المشاريع البالغين السن 18 فما فوق.

- التمويل الثلاثي: حيث في هذه الصيغة من التمويل تتطلب تركيبة من الأموال يساهم فيها ثلاثة أطراف كما رأينا في الهيئات السابقة الذكر (صاحب المشروع، البنك، الوكالة)، ولا تتجاوز قيمة الاستثمار 1 مليون دينار جزائري كحد أقصى، وتحدد نسبة مساهمة صاحب المشروع بـ 1% و 29% بالنسبة للوكالة و 70% بالنسبة للبنك، كما حددت نسبة 5% كسعر للفائدة على القرض المقدم من طرف البنك في مناطق الجنوب والهضاب العليا و 10% لبقية المناطق.

يمكن تلخيص هذه الصيغتين في الجدول التالي:

جدول رقم 3: هيكل تركيبة التمويل لإنشاء مشروع مصغر في إطار ANGEM

| قيمة المشروع | منطقة المشروع | المساهمة الشخصية | القرض البنكي | سلفة الوكالة | نسبة الفائدة |
|------------------------|-----------------------------|------------------|--------------|--------------|--------------|
| لا تتجاوز 250 000 دج | على مستوى ولايات الجنوب | 0% | - | 100% | - |
| لا تتجاوز 100 000 دج | باقي المناطق | 0% | - | 100% | - |
| لا تتجاوز 1.000.000 دج | منطقة الجنوب والهضاب العليا | 1% | 70% | 29% | 5% |
| | باقي المناطق | 1% | 70% | 29% | 10% |

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: التمويل، السلف والقروض الممنوحة، مرجع سبق ذكره. مع ملاحظة أن الفوائد تتحملها الخزينة العمومية للدولة كاملة وتدفعها للبنوك ولا يتحملها صاحب المشروع.

من خلال عرضنا لهذه الصيغ المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، يتضح أنها تتميز بالعديد من السلبيات والتي قد تكون عائقاً أمام صاحب المشروع لتمويل مشروعه وفق صيغ هذه الوكالة وهي كالاتي:

- بالنسبة لسلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية تعتبر قيمتها كحد أقصى ضئيلة جداً (في مناطق شمال الوطن) خاصة إذا كانت هذه المواد الأولية مستوردة من خارج الجزائر وهي بالفعل مستوردة غالباً، مما يجعل قيمتها مرتفعة بسبب انخفاض قيمة الدينار أمام ارتفاع أسعار العملات الأخرى الدولار والأورو؛
- كذلك نجد هذه السلبية في الصيغة الثانية في اقتناء التجهيزات لإنشاء مشروع مصغر، في حين أن المؤسسات المصغرة تعرف (في القانون الجزائري) بأنها تلك المؤسسة التي يقل عدد موظفيها عن 10 عمال وإجمالي أصولها (حجم الميزانية) 10 مليون دينار جزائري كحد أقصى، ولكن نجد أن الحد الأقصى لتمويل هذه المشاريع حسب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لا يتجاوز 10 % من الحد الأقصى لأصولها كتعريف للمؤسسة المصغرة؛
- المعوقات السالفة الذكر في الهيئات الحكومية الأخرى مثل التخرج من الربا وذلك في القرض المقدم من طرف البنك، إضافة إلى ذلك ثقل الإجراءات الإدارية للحصول على القرض.

من خلال عرضنا المختصر للهيئات الحكومية المعنية بتمويل المشاريع المصغرة وأهم العوائق التي تحول دون الحصول منها على تمويل مصغر، يتضح أن هذه الهيئات في مجملها لا يمكن أن تشكل بدائل متاحة لصاحب المشروع من شأنه المفاضلة فيما بينها حسب احتياجاته الخاصة، إلا أننا نجدها تتشابه فيما بينها في العديد من النقاط يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- إمكانية تمويل مشروع مصغر بصيغة إسلامية 100% ولكامل المشروع من طرف هذه الهيئات ضئيلة جداً أو تكاد تنعدم في أي منها، سواء في التمويل الثنائي في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ أو في السلفة بدون فوائد في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛
- تعامل جل هذه الهيئات في التمويل الثلاثي مع البنوك العمومية الربوية، مما يجعل صاحب المشروع يتعامل بالربا رغماً عنه بغية إنشاء مشروع مهما كانت طبيعته؛
- مشكلة الضمانات التي تطلبها هذه البنوك في التمويل الثلاثي والتي تتمثل خاصة في رهن عتاد الإنتاج لدي البنك، مما يجعله مهدداً بالفقدان في حالة أي تعثر عن السداد.
- ثقل الإجراءات الإدارية للحصول على تمويل من طرف هذه الهيئات والتي قد تصل إلى سنة أو تفوق، وإن منحت هذه التمويلات من تلك الهيئات فإنها يغلب عليها الطابع السياسي على الاقتصادي لأسباب عديدة أهمها شراء السلم الاجتماعي في ظل ثورات الربيع العربي، مما ينعكس سلباً على تلك المشاريع والتي نجد أغلبها في حالة تعثر بسبب افتقارها لدراسة اقتصادية سليمة، مما يتقل كاهل خزانة الدولة والتي قد تصل يوماً إلى مسح ديون تلك المشاريع تجاه تلك الهيئات أو البنوك الممولة للسبب السابق.

لقد تبين لنا أن تمويلات الهيئات الحكومية قد لا تفي بجميع متطلبات المشاريع المصغرة خاصة صيغ التمويل التي تجمع بين المتطلب الديني والاقتصادي في نفس الوقت، مما يجعل الشاب أو صاحب المشروع المسلم يتردد في تمويل مشروعه من طرف هذه الهيئات، ويفكر أو يحتاج إلى بدائل أخرى.

1-3- تمويل صندوق الزكاة للمشاريع المصغرة للشباب:

يعتبر صندوق الزكاة هيئة شبه حكومية ومؤسسة دينية اجتماعية تم إنشاؤها سنة 2003، يعمل تحت نظارة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تضمن له التغطية القانونية بناءً على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، يقوم بتحصيل وجباية الزكاة عبر فروعه المتواجدة في مختلف ولايات الوطن، ثم يقوم أيضاً بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع، وقد انطلقت التجربة في البداية بولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس، حيث تم فتح حسابين بريديين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايتين فقط، لتلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمتصدقين في شكل حوالات بريدية إذ لا تُقبل الزكاة إلا نقداً ووفق هذه الطريقة فقط.

في سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن الثماني والأربعين بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية يتم من خلالها تحصيل أموال الزكاة وصرافها عن طريق حوالات بريدية، حيث لا يتعامل الصندوق بالسيولة لا في التحصيل ولا في الصرف¹¹.

يتكون الهيكل التنظيمي للصندوق من ثلاث لجان هي كالتالي¹²:

- اللجنة القاعدية: وهي لجنة تكون على مستوى كل دائرة مهمتها الأساسية تحديد المستحقين للزكاة على مستوى الدائرة، وتتكون لجنة مداولتها من رئيس الهيئة ورؤساء اللجان المسجدية، وممثلي لجان الأحياء وممثلي الأعيان وممثلين عن المزكين.
- اللجنة الولائية: وهي لجنة تكون على مستوى كل ولاية توكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونيين، محاسب اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.
- اللجنة الوطنية: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها، ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

إضافة إلى الدور الأساسي لصندوق الزكاة في تحصيل الزكاة وصرافها على مصارفها الشرعية خاصة منهم الفقراء والمساكين، فإن هذه المصارف تم تقسيمها إلى قسمين، جزء استهلاكي وآخر استثماري، حيث الجزء الاستثماري يتمثل في تمويل المشاريع المصغرة للشباب بصيغة القرض الحسن، وهذا بغية تفعيل دور الصندوق في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر استناداً لفكرة شعارها "لا نعطيهِ ليقبى فقيراً وإنما نعطيهِ ليصبح مزكياً" ولهذا قامت وزارة الشؤون الدينية باتفاق وتعاون مع بنك البركة الجزائري ليكون وكيلاً تقنياً لها في مجال استثمار أموال الزكاة ودعم مشاريع تشغيل الشباب خاصة المصغرة منها، حيث تنص الاتفاقية المبرمة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري على أن يقوم الصندوق بتمويل بعض المشاريع المتمثلة في¹³:

- مشاريع دعم تشغيل الشباب ANSEJ؛

- مشاريع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛
- المشاريع المصغرة؛
- المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش؛
- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

وإن كانت الاتفاقية تنص على أن يقوم الصندوق بتمويل ودعم كل هذه الأنواع من المشاريع المصغرة، إلا أنه في الواقع العملي أثبت أنه لم يتكفل بتمويل سوى عدد محدود جداً من المشاريع وفي إطار صندوق الزكاة، نظراً لقدراته التمويلية المحدودة وعلى أساس أن الأنواع الأخرى لها مصادرها التمويلية الأخرى خاصة من الهيئات الحكومية.

أما عن تحديد الجزء الاستثماري من أموال الزكاة فيرى القائمون على الصندوق أنه يتم تحديدها وفق الأصناف الثمانية، حيث أن مصارف المؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمين لم تعد موجودة الآن وبالتالي يوجه مجموعها إلى تمويل المشاريع المصغرة للشباب، وقد تم تحديد نسبة كل صنف بإعطاء نسب متساوية لكل الأصناف كالتالي: $\frac{100\%}{8} = 12.5\%$ لكل صنف، أما عن الجزء الاستثماري فيحدد كالتالي $37.5\% = 3 \times 12.5\%$ تحسب هذه النسبة من الحصيلة السنوية للصندوق في حال تجاوزت حصيلة الصندوق 5 ملايين دينار جزائري.

ويتم تمويل المشاريع المصغرة من طرف صندوق الزكاة من خلال المراحل التالية¹⁴:

- 1- تقديم طلب للحصول على قرض حسن لدى اللجنة القاعدية للصندوق؛
- 2- تحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء؛
- 3- بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه وترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة، ويتم ترتيب الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق من حيث الأشد حاجة والأكثر نفعاً من حيث المردودية، وتوظيف أكبر لليد العاملة... الخ؛
- 4- بعدها توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.

من خلال تقديم صندوق الزكاة ومراحل وشروط التمويل الواجب توفرها من ناحية الصندوق ومن صاحب المشروع، وكذلك كيفية تحديد قيمة الأموال الممكن استثمارها من الصندوق، ومن خلال دراسات أنجزت في الواقع العملي حول استثمار أموال الزكاة، اتضح أن فرصة حصول الشاب أو صاحب المشروع على تمويل مصغر من طرف الصندوق ضعيفة أو نادرة وهذا لعدة أسباب أو معوقات أهمها:

- جباية الصندوق لأموال الزكاة تعتبر ضعيفة جداً بالنسبة لعدد المزكين في الجزائر، وكنتيجة لذلك ضآلة أو انعدام حجم التمويل المقدم خلال كل سنة من طرف الصندوق، حيث انعدامها يكون في حالة عدم تجاوز حصيلة الصندوق خلال السنة 5 ملايين دينار جزائري كما أسلفنا.
- فعلى سبيل المثال وبالنسبة لصندوق الزكاة لولاية ورقلة، ومنذ بداية عمل صندوق لم تتجاوز الحصيلة مبلغ 5 ملايين دينار جزائري سوى سنوات: 2005، 2009، ومن سنة 2012 إلى 2014، وبالمقابل لم يتجاوز عدد المستفيدين من القروض الحسنة للصندوق عدد 22 في كل

السنوات المذكورة، بينما بلغ هذا العدد فقط 12 مستفيداً سنة 2014¹⁵، في ولاية يزيد عدد سكانها عن 650000 نسمة وتشهد احتجاجات مستمرة من شبابها للمطالبة بالتشغيل.

- من الناحية الشرعية (والتي يتحراها كثيراً الشباب الجزائري) فإن فكرة استثمار أموال الزكاة هي محل اختلاف بين الفقهاء، فهناك من أجازها وهناك من منعها، فالذي لم يجزها استند إلى الآية الكريمة "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"¹⁶، إذ يرى هؤلاء الفقهاء أن هناك فرق بين الأصناف الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة، حيث الأولى تقدم لهم الزكاة على سبيل التملك ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة قلوبهم، أما الأربعة الثانية وهم الغارمون والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فتقدم لهم الزكاة مراعاة للجهة التي استحقوا من أجلها الزكاة، فإن صرفت في غير تلك الجهة استرجعت منهم الزكاة، ومن خلال هذا فإنه لا يمكن منح قروض حسنة لهؤلاء الأصناف حسب أية حالة، وبما أن التمويلات أو القروض التي يمنحها صندوق الزكاة الجزائري خاصة عندما تعطى للفقراء والمحتاجين لا تكون على سبيل التملك وإنما يلزم أصحابها بإرجاعها فهذا لا يجوز. وحتى الذين أجازوا استثمار أموال الزكاة اشترطوا أن يكون ذلك بعد سد حاجة أهل الزكاة الماسة، أو توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها وهذا بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسارة، مما يجعل هذا الشروط صعبة التحقيق في الجزائر، حيث حصيلة الصندوق ضئيلة جداً، مقابل تزايد أعداد الفقراء بسبب الأزمات والسياسات الخاطئة التي يُدار بها الاقتصاد الجزائري.

أضف إلى ذلك افتراض القائمين على الصندوق التساوي بين المصارف الثمانية للزكاة وذلك من خلال تحديد نصيب كل مصرف بـ 12.5% أي الثمن، وهذه الفكرة تعتمد على مبدأ استيعاب جميع الأصناف الثمانية من جهة والتساوي بينها من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس تم حساب مجموع الأموال المخصصة للاستثمار بينما لا يجب ذلك إلا عند الشافعية، وهو مستحب عند باقي الفقهاء.

- إذا سلمنا بجواز منح هذه القروض من طرف الصندوق فإن تقديم هذه القروض الحسنة دون أي ضمانات قد يعرض الصندوق إلى إمكانية عدم استرجاع هذه القروض وتقوية الصندوق وإعادة منحها مرة أخرى لمستحقيها.

- ثقل الإجراءات الإدارية يعيق عمل الصندوق في أداء واجبه من جهة، ويعيق الشباب أو صاحب المشروع المستحق لهذا القرض في سد حاجته من الأموال في إنشاء أو تمويل مشروعه الخاص، وهذا دائماً عند التسليم بجواز هذه القروض مع أن العائق الشرعي يبقى الأهم.

2- تطوير وأسلمة الصيغ المتاحة لتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر:

لقد تبين لنا من خلال المحور الأول المعوقات المصاحبة لمصادر تمويل المشاريع المصغرة، والمتمثلة في العوائق المالية والإدارية من جهة، والعائق الشرعي من جهة أخرى، ويمكن تطوير تلك المصادر من خلال التغلب على تلك المعوقات ومواجهتها باتخاذ إجراءات كمايلي:

2-1- تطوير وأسلمة صيغ تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

من خلال تناولنا لمعوقات التمويل للمشاريع المصغرة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يمكن تطوير وأسلمة هذا التمويل من خلال هذه الإجراءات:

- بالنسبة للتمويل الثنائي: صحيح أنه أجمع معظم الفقهاء على أنها صيغة إسلامية لأنها بمثابة القرض الحسن بدون أي فوائد يدفعها صاحب المشروع للوكالة، ولأنه لا توجد جهة أخرى تدفع الفوائد للوكالة نيابة عن صاحب المشروع، إلا أنه نسبة مساهمة الشاب أو صاحب المشروع تبقى كبيرة جداً مقارنة بنسبة مساهمة الوكالة، وهذا ما يستدعي من المسؤولين تكبير حصة الوكالة المساهمة في المشروع. إن هذا الإجراء قد يكون ثقيلاً على خزينة الدولة من حيث المبالغ وأيضاً من حيث المخاطر التي تكتنف هذه القروض الحسنة، إلا أنه يُقترح على الوكالة الدراسة الاقتصادية والسليمة للمشروع واتخاذ قرار التمويل على أساس جدواه الاقتصادية والمالية، حيث أن الدراسة الاقتصادية السليمة سنقلل من نسبة تعثر هذه المشاريع وبالتالي التقليل من مخاطر عدم سداد هذه القروض ولو أدى ذلك إلى تخفيض عدد المشاريع الممولة، لأن ذلك سيحقق هدفين، المساهمة في إنشاء المشاريع الناجحة والمنشئة للثروة والدخل، وأيضاً المساهمة في التشغيل، بدلاً من تمويل عدد كبير من المشاريع دون التقيد الدقيق بدراسة جدواها الاقتصادية لأن قرار التمويل يُتخذ فيها بدافع سياسي أكثر منه اقتصادي.

- بالنسبة للتمويل الثلاثي، صحيح أن مساهمة الشاب أو صاحب المشروع ضئيلة جداً، إلا أن هذه الصيغة تكتنفها شبهة الربا، وكحل لهذا المعوق فإنه يمكن للوكالة أن تعوض شراكة البنك العمومي التقليدي (الربوي) ببنك إسلامي، لتصبح صيغة التمويل الثلاثي صيغة إسلامية محضة، ويمكن أن تكون مساهمة البنك الإسلامي بإحدى الصيغ: إما المشاركة المتناقصة، أو الإيجار المنتهي بالتمليك.

2-2- تطوير وأسلمة صيغ تمويل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC:

من خلال تطرقنا لمعوقات التمويل للمشاريع المصغرة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة يمكن تطوير وأسلمة هذا التمويل من خلال هذه الإجراءات:

- بما أن صيغة التمويل الوحيدة للصندوق هي التمويل الثلاثي، فإنه يجب تعويض البنك العمومي التقليدي ببنك إسلامي لتفادي شبهة الربا كما رأينا سابقاً في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وبنفس صيغ التمويل المقترحة.

- التقيد الصارم بالدراسة الاقتصادية والمالية السليمة للمشروع، والتأكد من جدواه ومردوبيته، حتى تكون مشاريع نافعة للمجتمع وللاقتصاد الوطني، ولنفي صفة السياسية عنها.

- توسيع مجال سن المستفيد من التمويل في إطار الصندوق، خاصة من جهة الحد الأقصى بجعله يمتد إلى ما يقارب سن التقاعد للمهن الحرة وهو 65 سنة، وليس 50 سنة.

2-3- تطوير وأسلمة صيغ تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

من خلال تناولنا لمعوقات التمويل للمشاريع المصغرة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر يمكن تطوير وأسلمة هذا التمويل من خلال هذه الإجراءات:

- بالنسبة لسلفة بدون فوائد: رغم أنها قرض حسن بدون أي فوائد، إلا أنها تعتبر قيمة ضئيلة خاصة بالنسبة لمناطق شمال الوطن وبالأخص مع موجة التضخم وانهيار قيمة الدينار الجزائري بشكل كبير في الأشهر الأخيرة، لذلك يجب على مسؤولي الوكالة الرفع من قيمة هذا القرض إلى ما لا يقل عن 1 مليون دينار جزائري، وأيضاً توسيع أغراض السلفة لتشمل أيضاً التجهيزات الإنتاجية، وأن يكون منح هذا القرض وفق دراسة اقتصادية ومالية سليمة مما يقلل من مخاطر عدم السداد الناجمة عنه.

- التمويل الثلاثي للوكالة يتطلب تطويره الرفع من الحد الأقصى لقيمة الاستثمار بغية إنشاء مشاريع مصغرة وليست مشاريع متناهية الصغر، وأن يصل هذا الحد إلى قيمة 5 ملايين دينار جزائري خاصة في ظل التضخم الذي يعرفه الاقتصاد الجزائري وأيضاً انهيار وتراجع قيمة الدينار.

- دائماً في التمويل الثلاثي وللتغلب على عائق الفوائد الربوية، يجب تعويض البنك العمومي التقليدي ببنك إسلامي تماماً كما رأينا في الهيئات السابقة الذكر وبنفس الصيغ المقترحة.

تبعاً أيضاً لموضوع تطوير وأسلمة صيغ التمويل المتاحة في الهيئات الحكومية، وبالنسبة للتمويل الثلاثي في الهيئات الثلاثة، فإنه يمكن العمل مع البنوك التقليدية وأيضاً مع الشركات المتخصصة في الإيجار المالي، بصيغة الائتمان الإيجاري Leasing، إذ تعتبر هذه الصيغة أقرب صيغ التمويل التقليدي إلى التمويل الإسلامي، وذلك بشرط وضع ضوابط شرعية معروفة لهذه الصيغة يطلبها ويفرضها صاحب المشروع أو العميل، أو يضعها البنك أو الشركة في سبيل جلب الزبائن الذين يطلبون التمويل الإسلامي لهذه الصيغة.

وبالنسبة للعائق المشترك فيما بينها والمتمثل في ثقل الإجراءات الإدارية وطول مدة دراسة ملفات طلب التمويل من طرف هذه الهيئات، والتي يتحمل تبعاتها الشاب أو صاحب المشروع خاصة ارتفاع أسعار التجهيزات وربما ندرة المواد الخام في السوق بين تاريخ إيداع الملف بفواتيره الشكلية وتاريخ قبول المشروع وتمويله، فهذا المشكل يمكن التغلب عليه بعصرنة الإدارة وتطوير وسائل الإعلام والاتصال فيها، إذ يمكن إنجاز العديد من المراحل عبر شبكة الإنترنت وعلى الخط on line.

3- مقترحات وبدائل لتمويل المشاريع المصغرة بالصيغ الإسلامية في الجزائر:

على ضوء المعوقات والعراقيل المصاحبة لمصادر تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر، والمتمثلة في العوائق المالية والإدارية من جهة والدينية أو الشرعية من جهة أخرى، نحاول اقتراح بدائل لتمويل هذه المشاريع تتفادى تلك المعوقات كما يلي:

3-1- إبعاد صندوق الزكاة الجزائري عن تمويل المشاريع المصغرة والاعتماد أكثر على الهيئات الحكومية:

نظراً للظروف التي يعمل فيها صندوق الزكاة الجزائري، من ضعف للحصيلة السنوية والذي أدى إلى ضعف عدد المشاريع الممولة، وتزايد عدد الفقراء في الجزائر بسبب الأوضاع الاقتصادية، إضافة إلى الإشكالات الشرعية وأهمها منح التمويلات على شكل قروض تُسترجع لا على سبيل التملك كما أسلفنا من قبل، فإنه ينبغي إبعاد هذا الصندوق تماماً عن تمويل المشاريع المصغرة، وحصر مهامه في جباية وتوزيع الزكاة بشكلها العادي وعلى مصارفها الشرعية وعلى رأسها الفقراء والمساكين، وترك مهمة تمويل المشاريع المصغرة للهيئات الحكومية المدعومة من طرف الدولة خاصة في الجانب المالي.

إن اتباع هذا الإجراء كفيل بأن يجعل الصندوق يغطي أكبر شريحة من الفقراء في التوزيع من جهة، كما يجعل السلطات تستجيب لضغط الشارع ومطالبته المستمرة بأسلمة التمويلات الممنوحة من طرف الهيئات الحكومية بالشكل المقترح سابقاً من جهة أخرى.

3-2- إجبار البنوك الإسلامية في الجزائر على تخصيص نسبة من تمويلاتها للمشاريع المصغرة:

بما أن عائق التمويل يعتبر من أهم العوائق لإنشاء وتطوير المشاريع المصغرة في الجزائر نظراً لإحجام البنوك عن ممارسته لأسباب تم التطرق إليها إضافة إلى العائق الشرعي، وبما أننا اقترحنا سابقاً استبدال البنوك العمومية التقليدية بالبنوك الإسلامية في التمويل الثلاثي للهيئات الحكومية، فإنه يمكن أن تحجم البنوك الإسلامية في الجزائر أيضاً عن تمويل المشاريع المصغرة، سواء كتمويل جزئي في إطار الهيئات المذكورة، أو كتمويل كلي للمشروع، لوجود نفس العوائق المذكورة أي وجود خطر عدم السداد في ظل ضعف الضمانات المقدمة، وللتغلب على هذا العائق يمكن إجبار جميع البنوك بما فيها الإسلامية، على تخصيص نسبة من تمويلاتها للمشاريع المصغرة، إذ يمكن للبنك المركزي في الجزائر أن يجبر البنوك بتعليمة خاصة على تخصيص نسبة معينة من تمويلاتها لهذا النوع من المشاريع، خاصة في ظل توفر صناديق ضمان القروض والتي تحمي تلك البنوك من مخاطر عدم السداد. فعلى سبيل المثال فإن بنك السودان المركزي ومن خلال السياسة التمويلية يجبر البنوك العاملة في السودان (وكلاهما إسلامية) ومنذ سنوات على تخصيص نسبة 12 % من تمويلاتها سنوياً لتمويل المشاريع المصغرة والتي عبر عنها بـ "التمويل الأصغر والمتناهي الصغر والتمويل ذو البعد الاجتماعي"، مع رقابة التقيد بها¹⁷. وبالموازاة مع ذلك قام بإنشاء وحدة للتمويل الأصغر تابعة له والتي أصدرت توجيهاتها للمصارف بتحديد أهداف وكمية وتطوير وتنويع المنتجات، وتبسيط الإجراءات والضمانات، والبحث عن ضمانات غير تقليدية، وبناء قدرات الموظفين وتطوير نظم المعلومات الإدارية، وإدخال أحدث التقنيات المعلوماتية، هذا بجانب سماحه للمصارف بإنشاء شركات للتمويل الأصغر، وحثها على تأسيس فروع قائمة بذاتها متخصصة في منح التمويل الأصغر، مع إنشاء محافظ لهذا النوع من التمويل¹⁸.

وإذا كانت البنوك الإسلامية تتحرج من التأمين التقليدي لسداد القروض في إطار صناديق ضمان القروض، فإنه يمكن بالموازاة مما سبق إنشاء مؤسسات تأمين تعاوني ضد مخاطر عدم السداد لتلك المشاريع وإجبار تلك البنوك على الاشتراك فيها¹⁹.

3-3- إنشاء بنك خاص بتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر:

يمكن للسلطات الجزائرية وفي سبيل إيجاد حل جذري لمشكلة تمويل المشاريع المصغرة، أن تعمل على تأسيس بنك متخصص في هذا الغرض، ويمكن أن يكون عمومياً صرفاً (أي ملكاً للدولة) أو أن يكون بالشراكة بين القطاعين العام والخاص. ويمكن الاستفادة في هذا المجال من تجربة "بنك الأسرة" في السودان، والذي تأسس سنة 2007 وبدأ نشاطه سنة 2008، ويمثل شراكة ناجحة بين القطاعين العام والخاص، ويهدف إلى تقديم التمويل الأصغر للشرائح الصغيرة في المجتمع وفقاً لصيغ التمويل الإسلامي، ويستهدف الفقراء النشطين اقتصادياً والخريجين من الجامعات ومعاهد التكوين المهني وصغار المنتجين من المزارعين والرعاة والحرفيين، مقابل قبول مدخرات هؤلاء على شكل ودائع مصرفية بمختلف أنواعها (الجارية، الادخارية، الاستثمارية)، وقد قام لحد الآن بتمويل عدد كبير من الأفراد والأسر والمشاريع، إضافة إلى تمويل حاضنات الأعمال.

3-4- إنشاء مؤسسات وقفية لتأهيل وتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة:

يمكن إنشاء مؤسسات مالية تضم صناديق وقفية وبأموال الواقفين وتكون تحت نظارة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية لتمويل المؤسسات المصغرة للشباب، وذلك اعتماداً على رأي من أجاز وقف النقود من الفقهاء وعلى رأسهم شيخ الإسلام "ابن تيمية" رحمه الله، حيث يقول في فتاواه: "يجوز وقف الدنانير، لأنه لا يُنتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتُدفع مضاربة، ويُصرف ربحها في مصرف الوقف"²⁰.

تقوم المؤسسة الوقفية بتمويل برامج لتأهيل وإنشاء مؤسسات مصغرة لأصحاب المهن والحرف، ولا بد أن يكون ذلك بالصيغ المباحة شرعاً بما أنها أموال الوقف، وذلك بإتباع أحد الأسلوبين إما القرض الحسن، وإما الصيغ المباحة شرعاً²¹.

أ- التمويل بالقرض الحسن: تقوم المؤسسة الوقفية بإقراض الموقوف عليهم الذين لا يملكون المهن والحرف ولكن لهم القابلية لتعلم واكتساب مهنة أو حرفة كالنجارة والحدادة والصبغة وصيانة الأجهزة الالكترونية وغيرها، فيتم تأهيلهم في المعاهد المهنية والحرفية المتخصصة، وبعد تأهيلهم توفر لهم المؤسسة الوقفية التمويل اللازم عن طريق القرض الحسن أيضاً لشراء المعدات والآلات ومستلزمات الإنتاج لإنشاء المشروعات المناسبة لهم، وأما إذا كان الموقوف عليهم من أصحاب المهن والحرف فإنه يتم تمويلهم مباشرة بالقرض الحسن.

ب- التمويل بالصيغ التجارية المباحة: يقوم التمويل بالصيغ التجارية المباحة شرعاً، على أساس الائتمان التجاري كالبيع بالأجل وبيع السلم والتأجير التمويلي، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة كالمضاربة والمساقاة، بحيث تقوم المؤسسة الوقفية باستخدام إحدى الأساليب المذكورة لتمويل الموقوف عليهم من أصحاب المهن والحرف لشراء أدوات العمل والإنتاج من المعدات والآلات المناسبة لممارسة مهنتهم وحرفهم.

ويمكن أن نضيف أيضاً صيغاً أخرى تفي بالغرض كالمرابحة ذات هامش الربح المنخفض وغير المرهق والتي تساهم في تنمية مال الوقف نفسه، وأيضاً المشاركة المتناقصة.

3-5- إصدار صكوك إسلامية لتمويل المشاريع المصغرة:

نرى أن أحسن أنواع الصكوك الإسلامية المقترحة لتمويل المشاريع المصغرة هي الصكوك الوقفية، وذلك لتكون ذات عائد منخفض وغير مرهق للمتمولين من أصحاب تلك المشاريع، خاصة وقد أثبتنا جواز وقف النقود عند عدد من الفقهاء. وبالنسبة لحالة الجزائر فإن الجهة المصدرة (المنشئ للصكوك الوقفية) تتمثل في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وبالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية التي تستعين بها هي أمين الاستثمار ووكيل الإصدار في نفس الوقت، أما إذا أُسند الأمر إلى شركة إعادة التمويل الرهني SRH (كمهمة خاصة) والتي تمثل في الجزائر ما يكافئ تقريباً الشركة ذات الغرض الخاص SPV فتصبح هذه الأخيرة هي وكيل الإصدار.

يمكن للمؤسسة الوقفية أن تختار في تنفيذ مشروع تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف إحدى طريقتين²²:

أ- الطريقة الأولى: تقوم المؤسسة الوقفية بتنمية جميع النقود التي تجمعت لديها من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية بصيغ الاستثمارات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المضاربة والمشاركة والإجارة والإستصناع والسلم والبيع المؤجلة وغيرها من صيغ الاستثمارات الحديثة والمتطورة التي توصل

إليها العمل المصرفي الإسلامي، ويكون الصرف على الموقوف عليهم من أرباح الاستثمار وعوائده فقط، ويبقى رأس مال الوقف محفوظاً من الاستهلاك والتلاشي.

ب- الطريقة الثانية: تقوم المؤسسة الوقفية بتقسيم حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية إلى جزأين: جزء يُستثمر بصيغ الاستثمارات السالفة الذكر في الطريقة الأولى لتأمين وضمان استمرارية الوقف، أما الجزء الثاني فيخصص لتمويل تأهيل برامج الموقوف عليهم بمهن وحرف مثل النجارة وصيانة الأجهزة الإلكترونية والسيارات، وتمويل أصحاب المهن والحرف لإنشاء المشروعات الصغيرة التي تحقق الحد الأدنى من الدخل الكافي والمستمر لأصحابها.

وفي هذا السياق وعلى سبيل المثال، تشير الإستراتيجية التنموية لتطوير قطاع التمويل الأصغر في السودان إلى ضرورة إصدار صكوك وقفية خاصة بالتمويل الأصغر تستند على جواز وقف النقود وأخرى مقيدة بشرط الواقف عبر استثمارها في التمويل الأصغر بعائد منخفض، ولفنت النظر إلى كيفية توظيف عائدها مثلاً في القرض الحسن لأفراد هذا القطاع وزيادة رأس المال وتمويل البحوث الخاصة به، وأشارت إلى أن الآلية تكون عبر الصكوك والتي تمثل رأس المال والبنك أو مؤسسة التمويل تمثل المضارب، وأكدت أن مميزات بأنها صدقة جارية وتجارة رابحة مع الله وصندوق ممتد ليس له نهاية، والاكتتاب مفتوح فيه ومستمر ورأس ماله قابل للزيادة دون نقصان وخفض تكلفة تمويل على العميل²³.

ونشير هنا إلى أن تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية، لا يُتصور إلا في حالة الوقف المؤقت، أو استبدال المال الموقوف²⁴.

كما نشير في الأخير أيضاً إلى أن إصدار وتداول الصكوك الإسلامية في الجزائر تكتنفه معوقات وإشكالات قانونية وتنظيمية كثيرة تجب إزالتها وحلها، سواء بالنسبة لقانون النقد والائتمان أي الأمر رقم: 03-11 لسنة 2003، أو القانون التجاري، أو قانون توريق القروض العقارية رقم: 06-05 لسنة 2006، أو قانون الضرائب والتنظيمات الجبائية، أو القوانين المنظمة للعمل في بورصة الجزائر²⁵.

الخاتمة ونتائج البحث:

بعد الخوض في مسائل هذا البحث، تبين لنا أن تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر يعاني من معوقات أهمها غياب أو ضعف التمويل الإسلامي لها، رغم أن هذا الأخير يعتبر مطلباً شعبياً ملحاً، وأن هذه المعوقات يمكن التغلب عليها إذا توفرت الإرادة لدى السلطات، ويمكن تلخيص أهم نتائج البحث فيما يلي:

- يمثل التمويل الذاتي للمشاريع المصغرة في الجزائر حالات نادرة أو تكاد تنعدم، بسبب ضعف المدخرات لدى الأفراد، وكذلك التضخم النسبي وتدهور قيمة العملة الذي يعرفه الاقتصاد الجزائري.

- يتمثل عائق تمويل المشاريع المصغرة من طرف البنوك أساساً في ضعف الضمانات المقدمة من أصحاب المشاريع لتلك البنوك، لأن هذه الأخيرة ترى أن خطر عدم السداد قائم في تلك المشاريع بشكل كبير.

- إن أهم المعوقات المصاحبة للحصول على التمويل من الهيئات الحكومية، هي كبر نسبة المساهمة من طرف صاحب المشروع في صيغة التمويل الثنائي (إن وجدت)، أو مشكلة الفوائد الربوية في صيغة التمويل الثلاثي، إضافة إلى المعوقات الإدارية والمالية الأخرى.

- بالنسبة للهيئات شبه الحكومية مثل صندوق الزكاة، فإنه يغطي نسبة ضئيلة جداً من تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر، نظراً لضعف حصيلة الجباية لدى الصندوق، لذلك يجب إبعاده عن هذه العملية خاصة في ظل الجدل الفقهي حول مشروعية منح قروض حسنة من الزكاة، ليتفرغ الصندوق لتحصيل وتوزيع الزكاة بصورة عادية على الفقراء في ظل تزايد عددهم باستمرار.

- بالنسبة للهيئات الحكومية، وللتغلب على العائق الشرعي فإنه يمكن تكبير نسبة مساهمة الهيئات الحكومية خاصة في التمويل الثنائي، وتعويض البنك العمومي التقليدي ببنك إسلامي في التمويل الثلاثي.

- يمكن اتخاذ إجراءات أخرى من طرف السلطات في سبيل توفير بدائل للتمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة في الجزائر، مثل إجبار البنوك بما فيها الإسلامية (من طرف البنك المركزي) على تخصيص نسبة معينة من تمويلاتها للمشاريع المصغرة، وكذلك إنشاء بنك متخصص في التمويل الأصغر، إضافة إلى إنشاء مؤسسات وفاقية تمويل هذه المشاريع إما بالقروض الحسنة أو بالصيغ التجارية المباحة شرعاً.

- يمكن لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر إصدار صكوك إسلامية ويُفضل أن تكون صكوك وفاقية ذات عائد منخفض، وتخصص لتمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف من خلال مشاريعهم المصغرة، مع ضرورة حل الإشكالات القانونية والتنظيمية التي تعيق إصدار هذه الصكوك وإدراجها في بورصة الجزائر.

الهوامش والإحالات:

¹ سليمان ناصر، عواطف محسن: تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن؛ دراسة تقييمية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل بعنوان تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، الخرطوم، أيام 09-10-11 أكتوبر 2011.

* Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes.

² الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: المنشورات التعريفية للوكالة، الاطلاع 2015/07/15، <http://www.ansej.org.dz/?q=fr/content/le-dispositif-de-soutien-emploi-des-jeunes>، تاريخ

³ غنية قمراري: حسب فتوى أصدرها أحمد عيساوي أستاذ الشريعة بجامعة باتنة "قروض تشغيل الشباب جائزة ولا وجود لشبهة الربا فيها"، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، العدد 3262، يوم 2011/04/13، ص 05.

⁴ دلولة حديدان: فتوى أصدرها سعيد بوزري "القروض البنكية حلال على الشباب أصحاب الضرورة"، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، العدد 3268، يوم 2011/04/19، ص 05.

⁵ التعليم رقم 01 المؤرخة في 11 مارس 2013، والمتعلقة بتسيير التشغيل في ولايات الجنوب، والصادرة عن الوزير الأول.

⁶ فضيلة مختاري: فتوى أصدرها الشيخ محمد شريف قاهر "اطمئناؤنا..قروض لونساج حلال"، الشروق أون لاين، في الاقتصاد، <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/164583.html>، تاريخ الاطلاع 2015/07/15.

⁷ ع. شيتور د. بلخير: قول الشيخ مأمون القاسمي "تكفل الدولة لدفع فوائد قروض لونساج لا ينزع عنها شبهة الربا"، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، العدد 4014، يوم 2013/05/13، ص 03.

** Caisse Nationale d'Assurance Chômage.

- 8 الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: دعم استحداث نشاطات، 2015/08/23،
<https://www.cnac.dz/default.aspx?id=111>
- 9 الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: تقديم الوكالة، -2013/07/16-2015/07/16، يوم 12-07-20-51-43-43
- 10 الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛ التمويل، السلف والقروض الممنوحة،
<http://www.angem.dz/portail/index.php/ar/2013-12-07-21-14-23/2014-01-10-11-18-57>، يوم 2015/07/16.
- 11 سليمان ناصر، عواطف محسن: مرجع سبق ذكره.
- 12 وزارة الشؤون الدينية: صندوق الزكاة، تقديم صندوق الزكاة، -2015-03-2015/07/20، تاريخ الاطلاع: 2015/07/20-27-32-08-05-01-2010-10-40-19-13-24.
- 13 سليمان ناصر، عواطف محسن: مرجع سبق ذكره.
- 14 سليمان ناصر، عواطف محسن: مرجع سبق ذكره.
- 15 إحصائيات صندوق الزكاة لولاية ورقلة: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ورقلة.
- 16 سورة التوبة، آية 60.
- 17 موقع وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي: www.mfu.gov.sd - تاريخ الإطلاع: 2015/09/06.
- 18 عاصم إسماعيل: "صكوك وقفية خاصة بالتمويل الأصغر ... تحت التقويم"، نُشر في جريدة "الصحافة" بتاريخ: 2010/12/28. أنظر الرابط: <http://www.sudaress.com/alsahafa/19502>
- 19 سليمان ناصر: تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة دراسة على ضوء الآراء الفقهية المعاصرة، بحث مقدم مقدم لمؤتمر الفقه المعاصر 2012 قضايا وتحديات، الجامعة الإسلامية العالمية، كولالمبور/ ماليزيا، يومي 18-19 ديسمبر 2012.
- 20 أحمد ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي، المجلد الحادي والثلاثون، (بدون دار النشر)، 1398هـ. ص 234.
- 21 محمد إبراهيم نقاسي: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا. متوفر على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: www.iefpedia.com
- 22 محمد إبراهيم نقاسي: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، مرجع سابق.
- 23 عاصم إسماعيل: "صكوك وقفية خاصة بالتمويل الأصغر ... تحت التقويم"، نُشر في جريدة "الصحافة" بتاريخ: 2010/12/28. أنظر الرابط: <http://www.sudaress.com/alsahafa/19502>
- 24 محمد إبراهيم نقاسي: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، مرجع سابق.
- 25 أنظر في هذا الصدد: ناصر حيدر: المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول: "صناعة الخدمات المالية الإسلامية وآفاق إدماجها في السوق المالي المصرفي الجزائري"، المنعقد بالمدرسة العليا لتجارة، الجزائر، 17-18 أكتوبر 2011م. و: بدر الدين براحلية: إدراج

الصكوك الإسلامية في القانون الجزائري، ورقة بحث مقدمة للملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آليات
ترشيد الصناعة المالية الإسلامية"، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 8 و 9 ديسمبر 2013. و: سليمان ناصر ، ربيعة
بن زيد: الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادي ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم إلى
المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
جامعة فرحات عباس - سطيف1، سطيف، 5 و 6 مايو 2014.